



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 يوليو 2022 م - العدد السابع

الجريدة الرسمية

السنة الواحدة والخمسون - العدد السابع

الصفحة

قرارات المجلس التنفيذي:

- 5 قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2022 بشأن شركة رويال هلي - شركة الشخص الواحد (ذ.م.م).
- 6 قرار المجلس التنفيذي رقم (97) لسنة 2022 بشأن تعيين المدير العام لشؤون العمليات في دائرة البلديات والنقل.
- 7 قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2022 بشأن المناطق الاستثمارية الرابعة والعشرين وحتى الثلاثين في إمارة أبوظبي.
- 17 قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2022 بشأن تعيين مدير عام هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
- 18 قرار المجلس التنفيذي رقم (108) لسنة 2022 بشأن تعيين مدير عام تطوير القدرات والكفاءات الحكومية في دائرة الإسناد الحكومي.

التعميم:

- 21 تعميم رقم (2) لسنة 2022 بشأن تنظيم التعامل والتعاون مع الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية غير المرخصة في الدولة.
- 22 تعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التعاقد مع شركات ومكاتب الاستشارات.
- 23 تعميم رقم (4) لسنة 2022 بشأن دليل تجربة التعامل لحكومة أبوظبي.
- *مرفق في الجزء الثاني: برنامج أبوظبي لتجربة تعامل بلا جهد دليل تجربة التعامل.
- 24 تعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم".
- 26 تعميم رقم (6) لسنة 2022 بشأن تطبيق دليل أجهزة المتابعة والتحكم.
- *مرفق في الجزء الثاني: دليل أجهزة المتابعة والتحكم.

قرارات أخرى:

قرارات هيئة البيئة - أبوظبي:

- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (1) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن تنظيم استخدام المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة وبدائلها في إمارة أبوظبي. 29
- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (2) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن التقييم والتراخيص البيئية في إمارة أبوظبي. 37
- قرار رقم (3) لسنة 2022 بشأن التقييم البيئي الإستراتيجي في إمارة أبوظبي ملحق باللائحة التنفيذية في شأن التقييم والتراخيص البيئية. 51

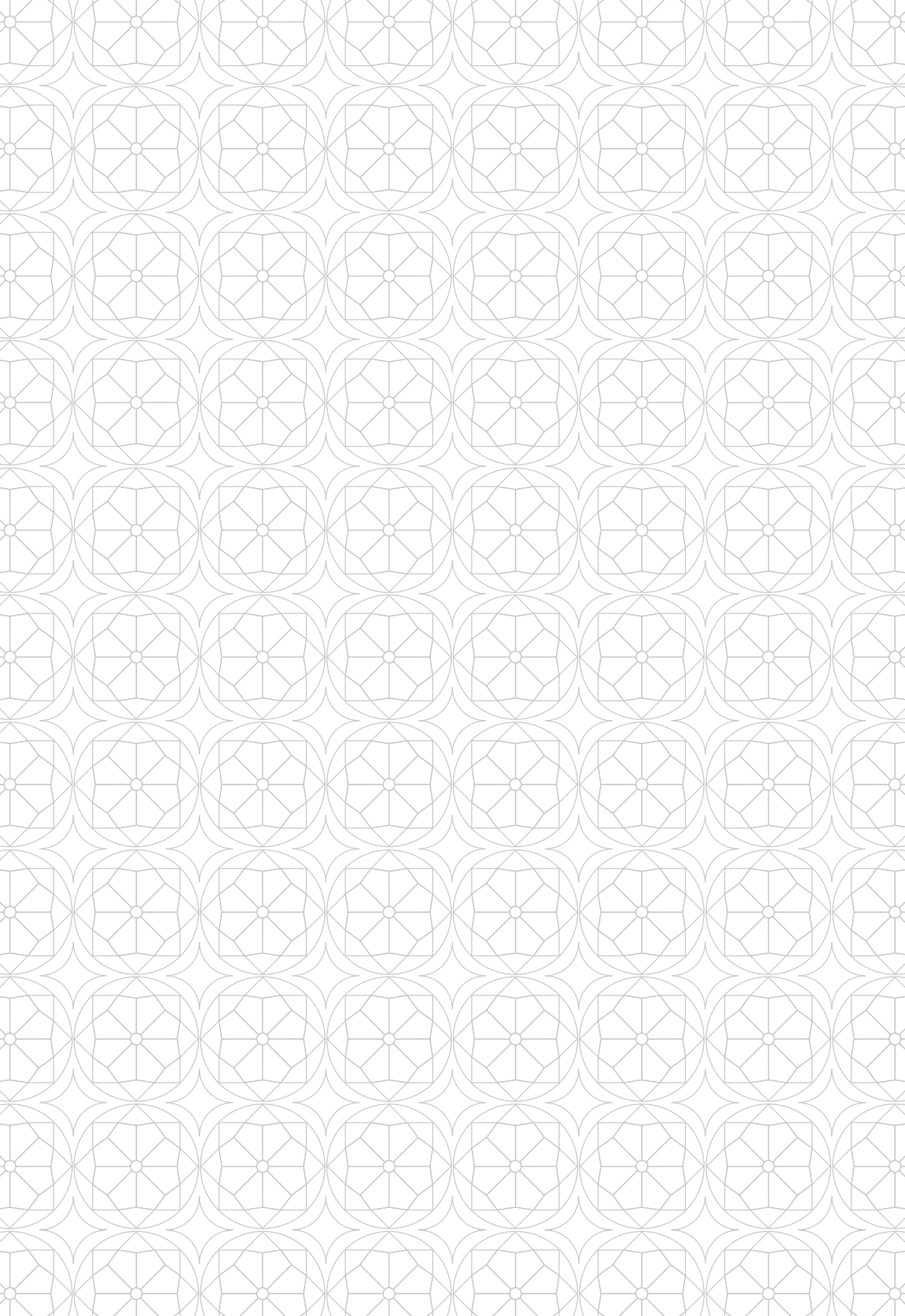
قرارات دائرة القضاء - أبوظبي:

- قرار رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2022 بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية. 59
- قرار رئيس دائرة القضاء رقم (32) لسنة 2022 بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع. 61
- قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2022 بشأن تحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل. 63

قرارات دائرة البلديات والنقل:

- قرار إداري رقم (87) لسنة 2022 بشأن اعتماد دليل الضوابط والاشتراطات الفنية لاستخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في إمارة أبوظبي. 65
- مرفق: دليل الضوابط والاشتراطات الفنية لاستخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في إمارة أبوظبي.

قرارات المجلس التنفيذي



قرار المجلس التنفيذي رقم (87) لسنة 2022 بشأن شركة رويال هلي - شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :

- الموافقة على ترخيص شركة (رويال هلي - شركة الشخص الواحد ذ.م.م) وفق التشريعات السارية في هذا الشأن، وذلك لمزاولة الأنشطة الاقتصادية التالية:
- إدارة الطائرات وتشغيلها.
- نقل الركاب بالطائرات العمودية وذلك بعد استيفاء متطلبات الهيئة العامة للطيران المدني ودائرة البلديات والنقل.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 07 - يوليو - 2022 م
الموافق : 08 - ذي الحجة - 1443 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (97) لسنة 2022
بشأن تعيين المدير العام لشؤون العمليات
في دائرة البلديات والنقل

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
يُعين سعادة الدكتور / سالم خلفان سالم الكعبي مديراً عاماً لشؤون العمليات
في دائرة البلديات والنقل.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 19 - يوليو - 2022 م
الموافق : 20 - ذي الحجة - 1443 هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (99) لسنة 2022 بشأن المناطق الاستثمارية الرابعة والعشرين وحتى الثلاثين في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على تحويل الأراضي التالية إلى أراضٍ استثمارية :

- الأرض رقم 1 حوض الشامخة 35 في منطقة مدينة الشامخة في أبوظبي
عنوان القسيمة (1-000-033-102) لمشروع الريمان 2 المنطقة الاستثمارية
الرابعة والعشرون في إمارة أبوظبي، وذلك طبقاً للحدود الموضحة في
الخريطة المرفقة.
- الأرض رقم 1 حوض المنطقة الحرة 2 في منطقة ميناء زايد في أبوظبي
عنوان القسيمة (1-000-111-0) لمشروع ميناء زايد المنطقة الاستثمارية
الخامسة والعشرون في إمارة أبوظبي، وذلك طبقاً للحدود الموضحة في
الخريطة المرفقة.
- الأرض رقم C1A حوض شاطئ الراحة شرق 2 في منطقة الباهية في أبوظبي
عنوان القسيمة (C1A-000-0) لمشروع ياس هيلز المنطقة الاستثمارية
السادسة والعشرون في إمارة أبوظبي، وذلك طبقاً للحدود الموضحة في
الخريطة المرفقة.
- الأرض رقم 674B حوض عين الفايضة في منطقة عين الفايضة في مدينة
العين عنوان القسيمة (674B-801-01-28) لمشروع براري عين الفايضة
المنطقة الاستثمارية السابعة والعشرون في إمارة أبوظبي ، وذلك طبقاً
للحدود الموضحة في الخريطة المرفقة.
- الأرض رقم C2 حوض ساس النخل في منطقة ساس النخل في أبوظبي
عنوان القسيمة (C2-000-001-0) لمشروع ذا جيت ويه المنطقة الاستثمارية
الثامنة والعشرون في إمارة أبوظبي، وذلك طبقاً للحدود الموضحة في
الخريطة المرفقة.

• الأرض رقم C1a حوض السمحة القديمة شرق في منطقة السمحة في أبوظبي عنوان القسيمة (053-006-000-C1A) لمشروع منازل الريف والأرض رقم C1b حوض السمحة القديمة شرق في منطقة السمحة في أبوظبي عنوان القسيمة (0-0-000-C1B) لمشروع مرزاب المنطقة الاستثمارية التاسعة والعشرون في إمارة أبوظبي ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة في الخريطة المرفقة.

• الأرض رقم P7 حوض (ز9) في منطقة مدينة محمد بن زايد في أبوظبي عنوان القسيمة (006-249-000-P7) لمشروع مدينة برجيل الطبية المنطقة الاستثمارية الثلاثون في إمارة أبوظبي، وذلك طبقاً للحدود الموضحة في الخريطة المرفقة.

2. الإيعاز إلى مكتب أبوظبي للاستثمار بالتنسيق مع دائرة البلديات والنقل لوضع آلية ومعايير تحويل الأراضي إلى مناطق استثمارية وآلية إلغاء العقود في حال عدم التزام المطورين.

3. الإيعاز إليكم بمتابعة مدى التزام المطورين والمستفيدين من الأراضي الاستثمارية بتطوير واستغلال تلك الأراضي وفق الأغراض والأهداف المخصصة لها، وموافاة المجلس التنفيذي بالنتيجة خلال أربعة أشهر.

4. الإيعاز إليكم باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 - يوليو - 2022 م
الموافق : 21 - ذي الحجة - 1443 هـ



دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT

مخطط أرض Land Site Plan



Notes and Conditions:

- The plan is for the boundary and parameters of the property only and is not a title deed. It is not a guarantee of the actual area and is not a guarantee of the actual area and is not a guarantee of the actual area.
- The mentioned dimensions and area are considered preliminary, and the actual area will be fixed after surveying and according to nature.
- Obtaining related entities no objection before any construction or plot.

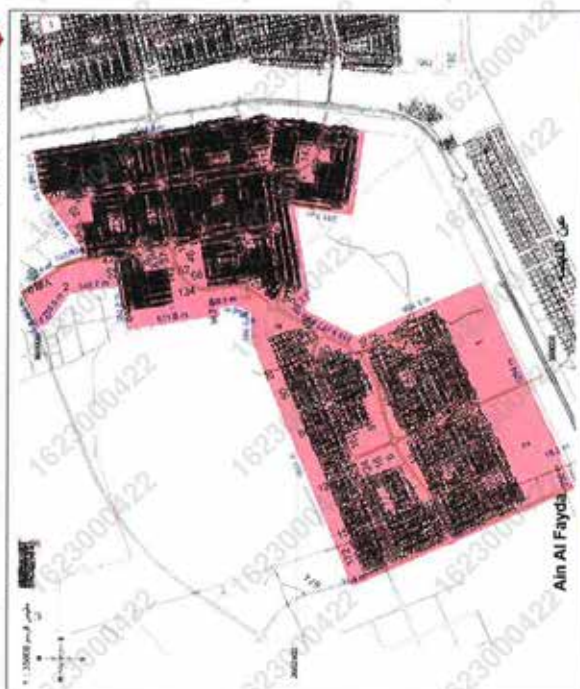
* Any alteration or modification is, or addition to this document, must be approved by the relevant authorities.

* This contract has been signed electronically, and its validity can be verified through the net: <https://www.mta.gov.ae>

Application Number: 2022/096/000 Date of Issue: 2022/09/25

تفاصيل العقار	
البلدية	مدينة أبو ظبي
المنطقة	منطقة زايد
القطاع	Freezone 2
اسم الشارع	-
مساحة الأرض	2,534,948.00 m ² 27,501,120.46 ft ²
رقم الأرض	1
نوع المنطقة	0-11-000-1
حالة البناء	Not Constructed
نوع الملكية	Private
نوع الاستخدام	private - private
المنطقة المخطط لها	(PLANNED DEVELOPMENT)
المنطقة المخطط لها	02-008-W
تاريخ التسجيل	2020/02/04
معلومات المالك	
الاسم	ALDAR PROPERTIES - P J S C
رقم الترخيص	CH-1003148
نوع الملكية	Ownership
الحصة والتملك	Share and Acquisition
نسبة الترخيص	100%

Page 3 of 1



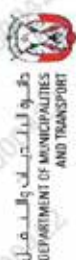
رقم المخطط	مساحة المخطط	نوع المخطط	رقم المخطط	نوع المخطط	نوع المخطط
8748	28-01-891-4718	مخطط تقسيم	8748	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم
مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم
مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم

ملاحظات: يعتبر هذا المخطط كذا راسماً بعد التوافق من قبل المخطط.
هذا المخطط كذا راسماً بعد التوافق من قبل المخطط.
تأريخ المخطط: 2020/08/30
رقم المخطط: 2020/463.266



رقم المخطط	مساحة المخطط	نوع المخطط	رقم المخطط	نوع المخطط	نوع المخطط
8748	28-01-891-4718	مخطط تقسيم	8748	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم
مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم
مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم	مخطط تقسيم

ملاحظات: يعتبر هذا المخطط كذا راسماً بعد التوافق من قبل المخطط.



منظط أرض
Land Site Plan

PROPERTY DETAILS				معلومات العقار			
Municipality	بلدية العقار	Plot Address	رقم الأرض	Construction status	حالة البناء	Allocation Type	نوع التخصيص
Al Bahiyah	البحرية	Plot Area	مساحة الأرض	Not Constructed	غير مبنية	Commercial	تجاري
RHE2	شؤون الإسكان 2	Road Name	اسم الشارع	1,666,376.58 sq/17,971,100.25 sq'	-	commercial - commercial Land	تجاري - أرض تجارية
-	-	Plot No.	رقم الأرض	C1a	0.0-0.000-C1a	(D2)	المنطقة D2
Zone	المنطقة	Base District	المنطقة الأساسية	Overlay District	المنطقة التغطية	D2	المنطقة التغطية
OWNER DETAILS				معلومات المالك			
Share and Acquisition	الحصة والتملك	Share Type	نوع الحصة	Ownership	ملكية	Nationality	الجنسية
100% Donation	100% هبة	Share Type	نوع الحصة	Ownership	ملكية	United Arab Emirates	الجنسية

Notes and Conditions:

This is used to clarify the locations and assumptions of the property. It is that it should be considered in this context, but be used in place of it.

The mentioned dimensions and area are considered preliminary, and the actual area will be laid out according to the site plan.

*Obtaining related written no objection letters are mentioned on plans.

Any alterations or modifications of, or addition to the document renders it void.

This contract has been raised electronically, and its validity can be confirmed through the link: <https://signaturix.admin.ges.mn>

Confession Number	2025247905	Michael Jolly	Page 8 of 8
-------------------	------------	---------------	-------------

Application Date: 2022/06/03



مخطط أرض
Land Site Plan

PROPERTY DETAILS		ملفوعات العقار	
Municipality	Albu Dhabi City	القسم Name	0
Zone	Sea Al Field	رقم الترخيص License No.	
Sector	Sea Al Nahli	الرقم الترخيص CN	3305631
Road Name	-	النوع Type	ملكية Ownership
Plot Area	73,756.37 m ² /793,403.78 ft ²	النوع Type	ملكية Ownership
Land No.	C2	النوع Type	ملكية Ownership
Plot Address	0-001-000-C2	النوع Type	ملكية Ownership
Construction status	Not Constructed	النوع Type	ملكية Ownership
Allocation Type	Commercial	النوع Type	ملكية Ownership
Land Use	commercial - multiusage	النوع Type	ملكية Ownership
Base District	(PLANNED DEVELOPMENT)	النوع Type	ملكية Ownership
Overlay District	GIM UGB W	النوع Type	ملكية Ownership

[illegible]

دور هذا المستند الإلكتروني ويمكن التخليق من وجوده من خلال الرابط: <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/situation-reports>

2.41

Application Center
2022.05.07.11

continued...



**DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
AND TRANSPORT**

منظط أرض
Land Site Plan



PROPERTY DETAILS		مفاصيل العقار	
Municipality	Abu Dhabi City	مدينة أبو ظبي	البلدية
Zone	Al Serkhah	المنطقة	المنطقة
Sector	Al Serkhah East Old	المنطقة القديمة لشرق	القطاع
Road Name	*	-	اسم الشارع
Plot Area	Plot No.	106,318.35 m ² /1,144,396.57 sq ft	مساحة الأرض
Plot Address	Plot Address	C1b	رسم الشق
Construction status	Not Constructed	0.000-C1b	نوع البناء
Allocation Type	Investment	غير مبررة	نوع البناء
Land Use	commercial - InvestmentLand	استثماري	مستخدم للتطوير
Base District	(PLANNED DEVELOPMENT)	تطوير - أرض استثمارية	استخدام الأرض
Overlay District	UDC		الضوابط الخاصة

معلومات المالك		
الاسم Name	رقم الترخيص License No.	#
الشرق والحدود العقارية في مصر EAST AND WEST PROPERTIES LLC	CN 1142744	1

Notes and Conditions:

This study is to study the boundaries and possessions of the property. Only this plot will be considered as a 100% plot, not be a part of it. The surrounding properties and areas are considered previously, and the

* أنى ضحكك أو ابتسامة في مفاصلك، هذه المفاصل قد تقوى وتقوى تقوى

Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.
This contract has been issued electronically and its validity can be attested through the <http://www.tribuna.ro> web page.

Publication Number: 2007/041530

Figure 9.10d

Validation Date	Inspector
10/20/2011	10/20/2011



المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Planning and Economic Development



Al Samiha East Old

رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة
019	020	021	022	023	024

المساحة الكلية للمشروع: 1000 متر مربع
المساحة المبنية: 500 متر مربع
المساحة الخضراء: 500 متر مربع



2017/03/25
2017/15/26



المملكة العربية السعودية
Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Planning and Economic Development



رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة
019	020	021	022	023	024

المساحة الكلية للمشروع: 1000 متر مربع
المساحة المبنية: 500 متر مربع
المساحة الخضراء: 500 متر مربع



رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة	رقم القسيمة
019	020	021	022	023	024

المساحة الكلية للمشروع: 1000 متر مربع
المساحة المبنية: 500 متر مربع
المساحة الخضراء: 500 متر مربع

المساحة الكلية للمشروع: 1000 متر مربع
المساحة المبنية: 500 متر مربع
المساحة الخضراء: 500 متر مربع



دائرة البلدية والتخطيط
 DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES
 AND TRANSPORT

[illegible][illegible]

ملاحظة: يظهر هذا المستند أفكارنا ورؤسنا، وقد لا تعكس بالضرورة آراء مؤسسة أبحاثنا. feedback@harscoit.com

رقم العملية: 2021/06/31 : تاريخ تقديمها: 2021/04/18/44

Order #



Figure 1 and 2

THE UNIVERSITY OF CHICAGO

دعوتی طریقہ علاج اور معاشی و تعلیمی

[illegible]

00000000000000000000000000000000

قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2022
بشأن تعيين مدير عام هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
تُعَيِّن سعادة / أمل ناصر سيف الجابري مديراً عاماً لهيئة الموارد البشرية لإمارة
أبوظبي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 - يوليو - 2022 م
الموافق : 21 - ذي الحجة - 1443 هـ

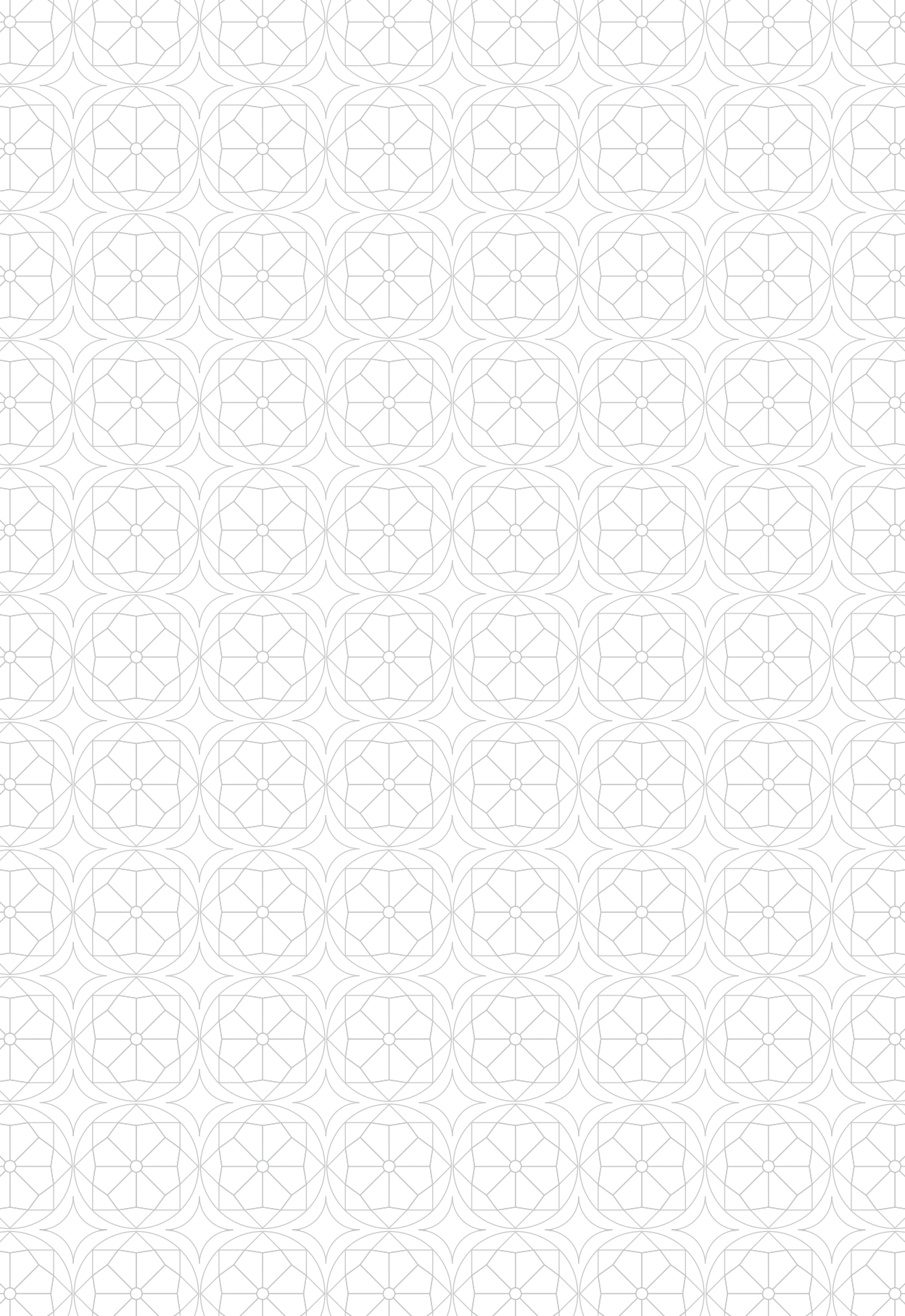
قرار المجلس التنفيذي رقم (108) لسنة 2022
بشأن تعيين مدير عام تطوير القدرات والكفاءات الحكومية
في دائرة الإسناد الحكومي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
يُعين سعادة الدكتور / ياسر أحمد عبدالله النقبى مديراً عاماً لتطوير القدرات
والكفاءات الحكومية في دائرة الإسناد الحكومي.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 20 - يوليو - 2022 م
الموافق : 21 - ذي الحجة - 1443 هـ

التعاميم



تعميم رقم (2) لسنة 2022 بشأن تنظيم التعامل والتعاون مع الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية غير المرخصة في الدولة

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من الحرص الدائم على تنظيم العمل والتعاون بين الجهات والشركات الحكومية مع الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية في إمارة أبوظبي، ونفاذاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بعدم التعامل أو التعاون مع الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية غير المرخصة في الدولة، وفي حال الرغبة بالتعامل معها، يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من دائرة تنمية المجتمع ووفق الإجراءات المعتمدة لديها.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم،،
وفقكم الله،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

تعميم رقم (3) لسنة 2022 بشأن التعاقد مع شركات ومكاتب الاستشارات

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

تحقيقاً لأهداف الرؤية الاستراتيجية لحكومة أبوظبي، وحرصاً على رفع كفاءة مستوى الأداء الحكومي في الإمارة، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم السير في إجراءات التعاقد مع شركات ومكاتب الاستشارات أيّاً كان تخصصها وفق التشريعات المعمول بها في الإمارة، وذلك دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من مكتب أبوظبي التنفيذي.

- يُلغى التعميم رقم (10) لسنة 2020 بشأن التعاقد مع شركات ومكاتب الاستشارات.

مُتمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجراءاتكم،،،
وفقكم الله،،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

تعميم رقم (4) لسنة 2022 بشأن دليل تجربة التعامل لحكومة أبوظبي

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

إلحاقاً بالتعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن سياسة تقديم تجربة التعامل سهلة وبلا جهد في إمارة أبوظبي، وبعد موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالعمل بدليل تجربة التعامل لحكومة أبوظبي المرفقة بهذا التعميم.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم
لإجرائاتكم،،
وفقكم الله،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

للمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع قطاع تجربة المتعاملين في مكتب أبوظبي التنفيذي على هاتف رقم : 026688538 أو عبر البريد الإلكتروني : GovService@ECOUNCIL.AE

تعميم رقم (5) لسنة 2022 بشأن منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم"

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من حرص حكومة أبوظبي على تقديم تجربة متعامل سهلة وبلا جهد لمختلف شرائح المجتمع واستخدام نموذج قنوات الخدمة الموحدة كأحد أساليب تقديم الخدمات، وتحديثاً للتعميم رقم (7) لسنة 2020 بشأن منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم" (6/6) و (12/12)، واستناداً للتعميم رقم (1) لسنة 2022 بشأن سياسة تقديم تجربة متعامل سهلة وبلا جهد في إمارة أبوظبي، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالآتي :

1. العمل على تحويل الخدمات الحكومية إلى خدمات رقمية عبر منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم"، وتوفير جميع المعلومات والوثائق ذات الصلة عند الحاجة.

2. تصنيف وتحديث جميع البيانات المتعلقة بالخدمات الحكومية وذلك بعد مراجعتها من مكتب أبوظبي التنفيذي حسب سياسة تقديم تجربة متعامل سهلة وبلا جهد في إمارة أبوظبي، وتوفير كل المعلومات والوثائق ذات الصلة عند الحاجة.

3. التنسيق مع هيئة أبوظبي الرقمية وفقاً لسياسة تقديم تجربة متعامل سهلة وبلا جهد في إمارة أبوظبي للقيام بالآتي:

أ. نقل الخدمات الحكومية الرقمية إلى منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة "تم"، على أن يتم تقديم خطة عمل تفصيلية إلى مكتب أبوظبي التنفيذي لإيقاف تقديم هذه الخدمات عبر المواقع الإلكترونية الأخرى، وتضمن فترة تجربة انتقالية تُختبر من خلالها جودة هذه الخدمات لضمان استقرار واستمرارية تقديمها للمتعاملين.

ب. اعتماد منصة الدفع الرقمي الموحدة لحكومة أبوظبي "منصة سداد
أبوظبي" كقناة موحدة لسداد رسوم الخدمات الحكومية.
ت. اعتماد الرقم الموحد لحكومة أبوظبي (800555) كنقطة اتصال موحدة
مع الجمهور.

مُثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.
لإجراءاتكم
وفقكم الله،

مكتب أبوظبي التنفيذي

للمزيد من الاستفسار يرجى التواصل مع قطاع تجربة المتعاملين في مكتب أبوظبي التنفيذي على هاتف
رقم : 026688903 أو عبر البريد الإلكتروني : GovService@ECOUNCIL.AE

تعميم رقم (6) لسنة 2022 بشأن تطبيق دليل أجهزة المتابعة والتحكم

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

انطلاقاً من الحرص الدائم على توحيد الجهود بين الجهات الحكومية، ونفاذاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2019 في شأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم، وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية، فإننا نهيب بكم الالتزام بالعمل وفق دليل أجهزة المتابعة والتحكم المرفق بهذا التعميم.

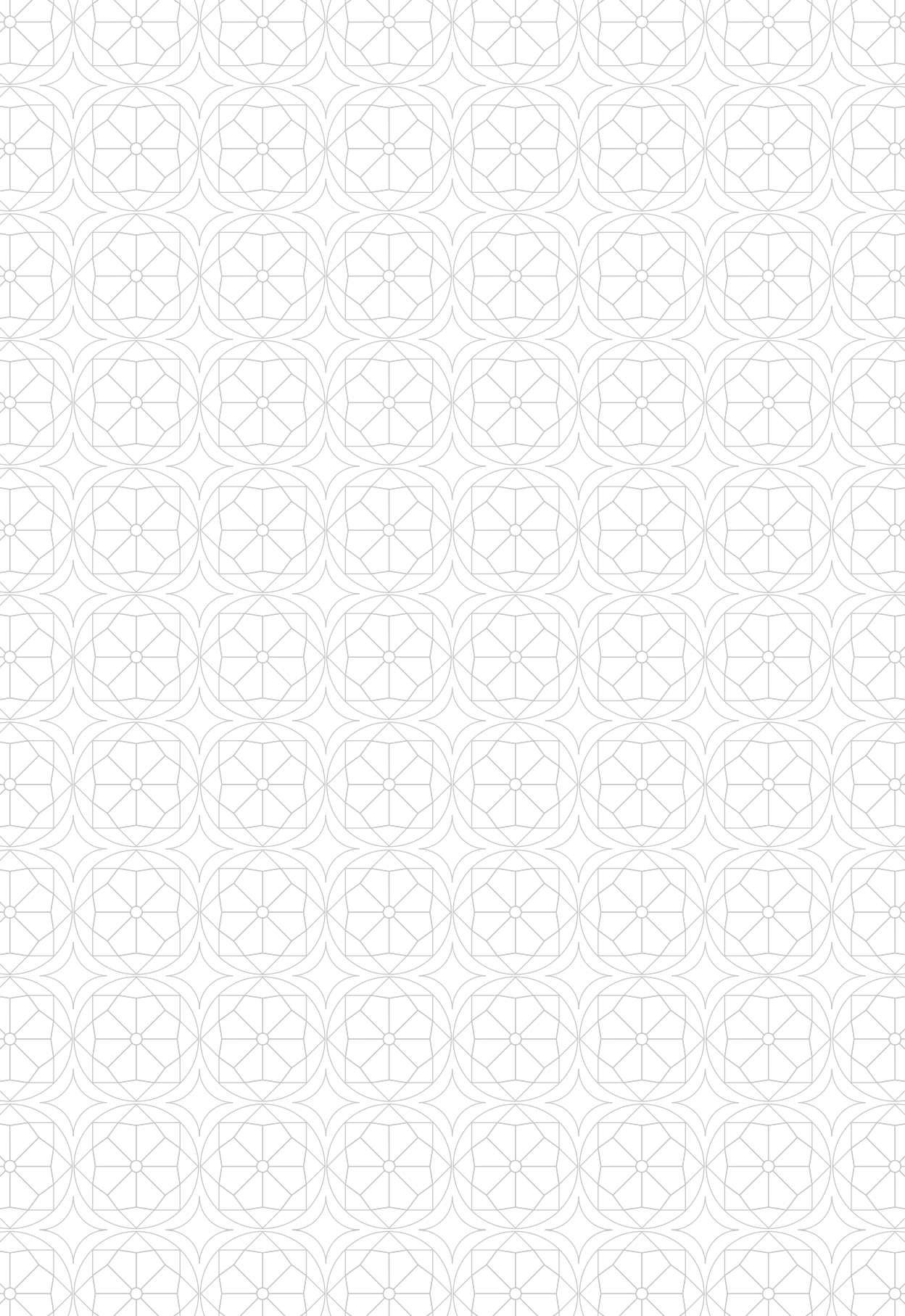
مُثمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم.

لإجراءاتكم ،،

وفقكم الله ،،

مكتب أبوظبي التنفيذي

قرارات أخرى



قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (01) لسنة 2022

بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن تنظيم استخدام المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة
وبدائلها في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2005 بشأن إدارة النفايات بإمارة أبوظبي.

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2008 بإنشاء مركز أبوظبي لإدارة النفايات.

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي.

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2018 في شأن الإدارة المتكاملة للنفايات.

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. الإمارة : إمارة أبوظبي
2. الهيئة : هيئة البيئة - أبوظبي
3. السلطة المختصة : الجهة التي تصدر الترخيص للمنشأة
4. الجهات المعنية : الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات والمنتجين المعنيين بتنظيم أو إنتاج أو تصنيع أو تسويق أو بيع أو شراء المواد البلاستيكية والمواد المستخدمة لمرة واحدة واستهلاكها ومن ثم جمعها عندما تصبح كنفايات أو فرزها أو إعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص الآمن منها وفق الأساليب المتبعة في الإمارة لإدارة النفايات من مختلف القطاعين العام والخاص.
- المواد البلاستيكية : هي مُركّبات اللدائن المختلفة التي تنتج عن تفاعلات البلمرة، والتي يمكن تشكيلها باستخدام أجهزة البثق أو صبها على شكل قوالب مختلفة أو أغشية مختلفة السماكة، أو سحبها في خيوط تستخدم كألياف نسيجية.
- من الأمثلة على ذلك: البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) والبولي إيثيلين منخفض الكثافة (LDPE) والبولي بروبيلين (PP) والبولي إيثيلين تيريفثاليت (PET).
5. المواد المستخدمة لمرة واحدة : المواد المعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط قبل التخلص منها أو إعادة تدويرها.
6. المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة : العبوات ومواد التغليف شائعة الاستخدام والمصنعة جزئياً أو كلياً من البلاستيك، شاملة المواد المعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط قبل التخلص منها أو إعادة تدويرها، على سبيل المثال لا الحصر أكياس البقالة، ومواد التغليف للأغذية، والقناني، وأعواد الشرب، ومستوعبات وعلب الطعام، والأكواب، وأدوات المائدة، وغيرها من المواد. كما يشار إليها كذلك بالمواد البلاستيكية التي يمكن التخلص منها بعد الاستخدام لمرة واحدة.
7. المواد البلاستيكية القابلة : المواد البلاستيكية التي تحتوي إضافات تؤدي من خلال الأكسدة إلى تجزئتها إلى جزيئات منها أو إلى التحلل الكيميائي.
- لتحلل عبر الأكسدة (oxo-degradable plastic)

8. النفايات : جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة التي يجري التخلص منها أو المطلوب التخلص منها.
9. المسؤولية الممتدة للمنتج : الإطار الذي يحدد المسؤولية القانونية والتنظيمية والمالية لمنتجي وموردي وموزعي المواد أو السلع أو مواد تغليفها أو تعليبها بعد استخدامها من المستهلك، للحد من الآثار البيئية خلال الدورة الكاملة لحياة هذه المنتجات شاملةً ضمان معالجتها والتخلص الآمن منها.
10. المنتج : أي منشأة ينتج عن نشاطها تولد النفايات.
11. التداول : البيع و/أو العرض بقصد البيع و/أو التوزيع بالمجان.
12. إعادة استخدام النفايات : إعادة استخدام النفايات دون تعرضها لأي عملية معالجة.
13. إعادة تدوير النفايات : العمليات التي تجري على النفايات بهدف استخلاص المواد الخام منها لاستخدامها في العمليات التجارية والصناعية مرة أخرى.
14. المنشأة : المنشآت الصناعية والسياحية والتجارية المعنية بإنتاج أو تصنيع أو تسويق أو بيع أو شراء أو توزيع المواد البلاستيكية والمواد المستخدمة لمرة واحدة.
- المستهلكين النهائيين : الذين يحصلون على أي من المواد البلاستيكية أو المواد المستخدمة لمرة واحدة لغايات الاستخدام النهائي.

المادة (2)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم إنتاج المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة وتداولها واستهلاكها بطريقة مستدامة.
2. التحول من استهلاك المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة إلى استهلاك المواد متعددة الاستخدامات ذات الأثر البيئي الأقل خلال دورة حياتها حيث أمكن.
3. الحد من وصول هذه المواد إلى البيئة البرية والبحرية في إمارة أبوظبي.

4. تعزيز التحول نحو الاقتصاد الدائري من خلال اعتماد حلول مبتكرة للتحول إلى منتجات بلاستيكية أكثر استدامة عبر مواصفات متطورة لهذه المواد تمكن من إعادة استخدامها أو تدويرها بالحد الأدنى الممكن من تولد النفايات ومن الآثار البيئية الناتجة عنها.
5. تشجيع المبادرات التي تساهم في تقليل الاعتماد على استخدام المواد المستخدمة لمرة واحدة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذه اللائحة على إنتاج وتداول واستهلاك المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة وبدايتها في إمارة أبوظبي.
2. تتضمن هذه اللائحة ملحقاً بقائمة المواد التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة.
3. يجوز للهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية تعديل هذه المواد بالإضافة أو الحذف.

المادة (4)

خفض الاستهلاك

1. على جميع الجهات المعنية والمستهلكين النهائيين العمل على خفض إنتاج وتداول واستهلاك المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
2. يجوز للجهات المعنية اعتماد أية آليات إضافية غير واردة في هذه اللائحة لخفض الإنتاج والتداول والاستهلاك وفق ما تراه مناسباً.

المادة (5)

الحظر من الأسواق

1. بدءاً من 1 يونيو 2022، يحظر تداول الأكياس البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة القابلة للتحلل عبر الأكسدة (حسب المواصفة الإماراتية المعتمدة)، ويتم استبدالها بأكياس متعددة الاستخدامات ذات معايير فنية معتمدة من مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة، ويستثنى من ذلك:
(1) إنتاجها بهدف التصدير.

2) الأكياس المخصصة للأدوية في الصيدليات ولفائف أكياس الخضروات واللحوم والأسماك والدجاج والحبوب والخبز (أكياس الربط بالعقدة) وأكياس التسوق الكبيرة المصممة للأزياء أو الأدوات الإلكترونية والألعاب وأكياس النفايات بقياساتها وأنواعها المختلفة والأكياس المخصصة لحفظ الرسائل والطرود البريدية أو المجلات والجرائد والأكياس المخصصة لنقل النباتات والزهور والأكياس المخصصة لتنظيف الألبسة في المصايغ.

2. بدءاً من 1 يونيو 2024، يحظر تداول المواد البلاستيكية التالية:

- 1) الأكواب وأغطيتها المصنوعة من البوليسترين (Styrofoam)
- 2) الصحون المصنوعة من البوليسترين (Styrofoam)
- 3) مستوعبات الطعام المصنوعة من البوليسترين (Styrofoam) المستخدمة للوجبات السريعة أو أي نوع من الوجبات المخصصة للاستهلاك المباشر كعلب الطعام مع أو بدون أغطية والمستخدم للتعطيل المخصص:
 - أ. للاستهلاك الفوري مباشرة أو كوجبات سريعة.
 - ب. للاستهلاك مباشرة من المستوعب.
 - ت. لكي يكون جاهزاً للاستهلاك من دون أي تحضير إضافي، كالطبخ أو الغلي أو التسخين.
- 4) علب وقتاني العصائر وأغطيتها المصنوعة من البوليسترين (Styrofoam).

3. للهيئة أن تطلب من مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة إعداد برنامج مطابقة واعتماده وفق الآليات المتبعة.

المادة (6)

المواصفات ومتطلبات المنتجات

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتقديم مقترحات حول إعداد المواصفات والمتطلبات الخاصة بالمواد التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة ورفعها لمجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

المادة (7)

المسؤولية الممتدة للمنتج

تقوم الهيئة استناداً إلى مبدأ المسؤولية الممتدة للمنتج وبالتنسيق مع السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية:

1. وضع متطلبات وآليات جمع المواد البلاستيكية المستخدمة لمرة واحدة بغية استردادها من منافذ بيع المواد الاستهلاكية الكبرى أو أية مواقع أخرى تحددها الهيئة.
2. إصدار القرارات اللازمة لتحديد قائمة بهذه المنافذ والمواقع وتعديلها، وقائمة بالمواد الخاضعة لنظام الاسترداد وفق الأولويات التي تحددها.
3. إلزام القطاع المنتج لهذه المواد بالنسب التي يجب استردادها منها وضمان إعادة تدويرها في منشآت إعادة التدوير المرخصة من الهيئة داخل الإمارة أو في منشآت لإعادة التدوير مرخصة في الإمارات الأخرى.
4. إصدار القرارات المتعلقة بتنظيم تداول المواد المستردة.

المادة (8)

نقل المواد المستردة

السماح بنقل المواد المستردة إلى خارج الإمارة إذا كان هناك ضرورة لذلك بالتنسيق مع الوزارة المعنية.

المادة (9)

متطلبات التوعية

1. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية أفراد المجتمع حول أهمية التحول من استهلاك المواد المستخدمة لمرة واحدة بمختلف أنواعها إلى استهلاك بدائل متينة ومتعددة الاستخدام حيثما أمكن ذلك على أن تهدف هذه البرامج إلى خفض استهلاك المواد الواردة في الملحق، وعدم التخلص منها بطريقة عشوائية في البيئة البرية والبحرية.
2. تقوم الهيئة بإعلام المستهلكين النهائيين بالتالي:
 - أ. توفر البدائل المتعددة الاستخدامات، وأنظمة إعادة الاستخدام أو التدوير أو الخيارات المتاحة في إدارة النفايات وأفضل الممارسات في أنظمة إدارة النفايات المتعلقة بهذه المواد.
 - ب. الآثار البيئية لرمي هذه المواد في البيئة البرية والبحرية ولإدارتها غير المناسبة.
 - ت. برامج إعادة التدوير، وما هو قابل أو غير قابل لإعادة التدوير، وأفضل ممارسات الفرز عند المصدر، وفوائد إعادة التدوير المختلفة والحوافز المتوفرة لذلك.

المادة (10)
توفيق الأوضاع

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال فترة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ بدء كل مرحلة من المراحل المبينة في المادة (5).

المادة (11)
الإلغاءات

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (12)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي

بتاريخ 24 / 03 / 2022 م

الموافق 21 شعبان / 1443 هـ

الملحق

المواد البلاستيكية المشمولة بهذه اللائحة هي المواد التالية:

1. الأكياس البلاستيكية
2. أكواب المرطبات وأغطيتها
3. أدوات المائدة (الملاعق والشوك والسكاكين وعيدان الأكل)
4. الصحون
5. أعواد الشرب
6. عيدان التحريك
7. مستوعبات وعلب الطعام
8. القناني البلاستيكية
9. أعواد القطن
10. أكياس المقرمشات
11. تغليف الحلويات
12. أعقاب السجائر
13. المناديل المرطبة ومنتجات العناية الصحية
14. عيدان البالونات
15. البالونات
16. حبيبات البلاستيك صغيرة الحجم

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي

رقم (02) لسنة 2022

بإصدار اللائحة التنفيذية بشأن التقييم والتراخيص البيئية في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة لللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة

وتنميتها.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن الأنظمة لللائحة

التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارات العربية المتحدة.

الدولة

الإمارة	إمارة أبوظبي.
الهيئة	هيئة البيئة – أبوظبي.
الجهات المعنية	الجهات المحلية المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الملحقة بها، وفقاً للتشريعات النافذة لأعمالها.
الوزارة	وزارة التغير المناخي والبيئة
المنشأة	المنشأة الصناعية أو التجارية أو السياحية أو منشأة إنتاج وتوليد الكهرباء أو المنشأة العاملة في مجال الكشف عن الزيت واستخراجه ونقله واستخدامه، أو منشآت البيئة الأساسية أو أي منشأة أخرى.
المشروع	المشروع التطويري أو البنية التحتية أو أي مشروع آخر له أثر بيئي.
النشاط	أية عملية يقوم بها صاحب النشاط والتي قد ينتج عنها آثار بيئية سلبية وتتطلب اتخاذ الإجراءات التصحيحية لإزالتها أو الحد منها، على سبيل المثال لا الحصر نشاط السفح الرملي.
طالب الترخيص البيئي	من يرغب في إنشاء أو تعديل أو تشغيل أو تفكيك/ إخراج من الخدمة منشأة أو مشروع أو نشاط، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
طلب الترخيص البيئي	النموذج المعد من الهيئة والذي يتضمن البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشأة أو المشروع أو النشاط والذي يتم تقديمه للهيئة من قبل طالب الترخيص البيئي لغايات الحصول على الرخصة البيئية.
الترخيص البيئي	العمليات أو الإجراءات التي يتم من خلالها إصدار الرخصة البيئية من الهيئة.

الرخصة البيئية

وثيقة تصدرها الهيئة لطالب الترخيص البيئي لإنشاء أو تعديل أو تشغيل أو تفكيك/ إخراج من الخدمة منشأة أو مشروع أو نشاط متضمنة الشروط والإجراءات المطلوبة لحماية البيئة وتقليل الأثر البيئي.

موافقة الهيئة

الموافقة التي تصدر عن الهيئة بعد مراجعة وتقييم الدراسات البيئية المطلوبة.

تقييم الأثر البيئي

عملية تقييم التأثيرات البيئية المحتملة للمنشأة أو المشروع أو النشاط قبل إقامته وفقاً لطلب الترخيص البيئي بهدف اتخاذ القرار المناسب من قبل الهيئة.

دراسة تقييم الأثر البيئي

دراسة شاملة معدة حسب الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة لتقييم التأثيرات البيئية المصاحبة للمنشأة أو المشروع أو النشاط بجميع مراحله، سواء قبل البدء في تنفيذه أو عند إدخال أي تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منه، مع الأخذ بالاعتبار الأثر البيئي التراكمي للمنشأة الجديدة مع المنشآت المجاورة القائمة.

دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي

دراسة منهجية وشاملة لتقييم الآثار البيئية للمشروع الاستراتيجي أو الخطة/ المخطط الاستراتيجي أو البرنامج ودراسة بدائل مناسبة وتحديد أثارها البيئية وفقاً للدليل الإرشادي الفني الصادر عن الهيئة، بما في ذلك إعداد تقرير عن نتائج هذا التقييم، واستخدام النتائج في صنع القرار.

المشاريع والمخططات الاستراتيجية والبرامج

المشاريع الاستراتيجية والمخططات الرئيسية الشاملة والحضرية والمخططات والاستراتيجيات القطاعية والبرامج التي يتم تمويلها من المؤسسات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص والتي قد يرافق تنفيذها آثار بيئية هامة.

الدراسات البيئية

جميع الدراسات والتقارير البيئية وخطط الإدارة البيئية وأية دراسات بيئية أخرى مقدمة من صاحب المنشأة أو المشروع أو النشاط حسب متطلبات الهيئة.

التفكيك أو الإخراج من الخدمة	الانتهاء من ممارسة العمليات التشغيلية وإزالة المباني والمعدات والآليات والمواد وإخلاء موقع المنشأة أو المشروع أو النشاط وإعادة تأهيل الموقع.
مكتب استشارات بيئية	مكتب معتمد ومسجل لدى الهيئة لمزاولة الاستشارات البيئية بتخصصاتها المختلفة أو إعداد الدراسات البيئية في الإمارة.
الاستشارات البيئية	عملية إبداء الرأي العلمي والعملية القائم على الأسس العلمية والتجارب، والتقييم وإجراء الدراسات، والتخطيط في مجالات البيئة وما يدخل بمضمونها من وسائل الحماية والتحكم وغيرها.
اعتماد وتسجيل مكتب استشارات بيئية	مراجعة وتقييم المؤهلات والمتطلبات وفقاً لمعايير الهيئة للتأكد من قدرة المكتب من تقديم الاستشارات البيئية وإعداد الدراسات البيئية بحيادية علمية وعملية.

المادة (2)

الهدف من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم وتحسين إجراءات الهيئة في مجال التقييم والترخيص البيئي للمنشآت والمشاريع والأنشطة التي تخضع للترخيص البيئي والتفتيش والامتثال عليها، بالإضافة إلى تنظيم عملية اعتماد وتسجيل مكاتب الاستشارات البيئية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على المنشآت والمشاريع والأنشطة التي تخضع للترخيص البيئي من الهيئة ومكاتب الاستشارات البيئية.

الباب الأول

الترخيص البيئي للمنشآت والمشاريع والأنشطة التي تخضع للترخيص البيئي من الهيئة

المادة (4)

تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي

1. تقوم الهيئة بتقييم وترخيص المشاريع والمنشآت والأنشطة ذات الأثر البيئي.
2. تقوم الهيئة بإبداء الرأي حول تقييم وترخيص المنشآت والمشاريع والأنشطة التي لها أثر بيئي ممتد من خارج حدود الإمارة بالتنسيق مع الوزارة.
3. تقوم الهيئة بمراجعة دراسات التقييم البيئي الاستراتيجي للمشاريع الاستراتيجية أو الخطط/ المخططات الاستراتيجية أو البرامج التي قد يكون لها أثر بيئي، وكذلك إبداء الرأي حول تقييم المشاريع أو الخطط/ المخططات الاستراتيجية أو البرامج التي لها أثر ممتد من خارج حدود الإمارة بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (5)

طلب الترخيص البيئي

1. يقوم طالب الترخيص البيئي للمنشأة أو المشروع أو النشاط بتقديم طلب الترخيص البيئي للهيئة، متضمناً جميع الوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بالتحقق من دفع رسم الترخيص والتأكد من الطلب والوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة خلال (7) أيام عمل، وتبلغ طالب الترخيص بالنواقص المتوجب عليه تقديمها مع الطلب إن وجدت.
3. يعتبر طالب الترخيص البيئي متخلياً عن طلبه في حال عدم تقديم النواقص المطلوبة منه خلال فترة أقصاها (6) أشهر من تاريخ استلام قائمة النواقص التي حددت من قبل الهيئة، ويعتبر الطلب في هذه الحالة لاغياً.
4. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة، وإخطار طالب الترخيص بالقرار الصادر وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال جميع متطلبات طلب الترخيص.
5. للهيئة وبعد دراسة الطلب إصدار أي من القرارات التالية:
أ- عدم خضوع المشروع أو المنشأة أو النشاط المقدم لإجراءات الترخيص البيئي لعدم وجود آثار بيئية ضارة محتملة قد تصدر عنه.

- ب- الموافقة على طلب الترخيص البيئي وإصدار رخصة بيئية للمنشأة أو المشروع أو النشاط متضمنة الشروط البيئية، ودون الحاجة إلى تقديم أي دراسة بيئية.
- ت- طلب تقديم دراسة بيئية، وتقوم الهيئة بتحديد نوع الدراسة البيئية المطلوبة وفقاً لمعايير معتمدة من الهيئة.
- ث- عدم الموافقة على إصدار الرخصة البيئية.
- ج- أي قرارات أخرى تراها لازمة.

المادة (6)

الدراسات البيئية

1. تقوم الهيئة بمراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي أو أية دراسات بيئية مقدمة من طالب الترخيص البيئي، وإصدار إحدى القرارات التالية خلال (30) يوم عمل من تاريخ استلام الدراسة:
 - أ- الموافقة على الدراسة البيئية ووضع الشروط البيئية الواجب الالتزام بها وإصدار الرخصة البيئية لمرحلة الإنشاء، وقد يتطلب تزويد الهيئة بتقارير مراقبة وتدقيق بيئي لمتابعة سير وتنفيذ المشروع.
 - ب- الموافقة على الدراسة وطلب دراسة بيئية أخرى.
 - ت- إعادة الدراسة البيئية لاستيفاء متطلبات إضافية.
 - ث- رفض طلب الترخيص البيئي، مع ذكر أسباب الرفض.

المادة (7)

الترخيص البيئي للعمليات التشغيلية

1. يجب على المنشأة أو صاحب النشاط تقديم طلب ترخيص بيئي لمرحلة التشغيل مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة واستكمال كافة المتطلبات.
2. تقوم الهيئة بالتحقق من دفع رسم الترخيص ودراسة الطلب، وإصدار إحدى القرارات التالية:
 - أ- الموافقة على الطلب ووضع الشروط البيئية الواجب الالتزام بها وإصدار الرخصة البيئية للمنشأة أو النشاط لمرحلة التشغيل.
 - ب- إعادة الطلب إلى طالب الترخيص البيئي لاستيفاء أية متطلبات إضافية أو تعديلات.

المادة (8)

الترخيص البيئي للتعديلات الفنية

1. يجب على المنشأة أو المشروع أو صاحب النشاط التقدم إلى الهيئة بطلب الترخيص البيئي قبل إجراء أي تعديل فني، متضمناً التغير في القدرة الإنتاجية، موقع المشروع، تنفيذ الأعمال أو المواد والمعدات المستخدمة.
2. تقوم الهيئة بالتحقق من دفع رسم الترخيص والتأكد من الطلب والوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة خلال (7) أيام عمل، وتبلغ طالب الترخيص بالنواقص المتوجب عليه تقديمها مع الطلب إن وجدت.
3. يعتبر طالب الترخيص البيئي متخلياً عن طلبه في حال عدم تقديم النواقص المطلوبة منه خلال فترة أقصاها (6) أشهر من تاريخ استلام قائمة النواقص التي حددت من قبل الهيئة، ويعتبر الطلب في هذه الحالة لاغياً.
4. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة وإخطار طالب الترخيص بالقرار الصادر وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ اكتمال جميع متطلبات طلب الترخيص.
5. للهيئة وبعد دراسة الطلب إصدار رأي من القرارات التالية:
 - أ- الموافقة على طلب الترخيص البيئي وإصدار رخصة بيئية للمنشأة أو المشروع أو النشاط متضمنة الشروط البيئية، ودون الحاجة إلى تقديم أي دراسة بيئية.
 - ب- عدم الموافقة على إصدار الرخصة البيئية.
 - ت- طلب تقديم دراسة بيئية، وتقوم الهيئة بتحديد نوع الدراسة البيئية واتخاذ القرار المناسب بعد دراستها.
 - ث- أي قرارات أخرى تراها لازمة.
6. يحق للهيئة وقف النشاط المخالف وكذلك وقف الترخيص البيئي الممنوح للمنشأة أو المشروع أو النشاط، في حال البدء بتنفيذ أي تعديل فني دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

المادة (9)

الترخيص البيئي لعمليات التفكيك أو الإخراج من الخدمة

1. يجب على المنشأة أو المشروع أو صاحب النشاط إبلاغ الهيئة بقرار التفكيك أو الإخراج من الخدمة خلال المدة المحددة في الإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة.
2. يجب على المنشأة أو المشروع أو صاحب النشاط تقديم طلب ترخيص بيئي لمرحلة التفكيك أو الإخراج من الخدمة مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات والبيانات واستكمال كافة المتطلبات.
3. تقوم الهيئة بدراسة الطلب، وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة وإصدار إحدى القرارات التالية:
أ. الموافقة على الطلب ووضع الشروط البيئية الواجب الالتزام بها وإصدار الرخصة البيئية للمنشأة أو المشروع أو النشاط لمرحلة التفكيك أو الإخراج من الخدمة.
ب. إعادة الطلب إلى طالب الترخيص البيئي لاستيفاء أية متطلبات إضافية أو تعديلات.

المادة (10)

المعلومات والبيانات

1. يتحمل طالب الترخيص البيئي المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة جميع المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق الواردة في أي من الطلبات أو النماذج التي يقدمها للهيئة بموجب أحكام هذه اللائحة، بما في ذلك المعلومات والبيانات والمستندات والوثائق الواردة في إعداد الدراسات البيئية والخطط.
2. يتحمل طالب الترخيص البيئي كافة التبعات القانونية والمالية نتيجة تسليم أي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير مكتملة.

المادة (11)

الامتثال

يجب على طالب الترخيص البيئي التقيد بجميع القوانين واللوائح والقرارات المحلية والاتحادية والشروط البيئية المذكورة في الرخصة البيئية وجميع مخرجات الدراسات البيئية وبأي شروط أخرى تضعها الهيئة عند موافقتها على هذه الدراسات وذلك عند البدء بمباشرة العمل وفي جميع مراحل التنفيذ والتشغيل والتفكيك أو الإخراج من الخدمة.

الباب الثاني

اعتماد وتسجيل مكاتب الاستشارات البيئية

المادة (12)

أدوار الهيئة بشأن مكاتب الاستشارات البيئية

تقوم الهيئة فيما يخص مكاتب الاستشارات البيئية بما يلي:

1. اعتماد وتسجيل مكاتب الاستشارات البيئية.
2. تحديد المجالات البيئية للاعتماد والتسجيل وتسمية تلك المجالات.
3. تصنيف مكاتب الاستشارات البيئية ضمن الفئات التي يمكن إدراج المكاتب بها.
4. تقييم أداء مكاتب الاستشارات البيئية وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة وذلك لتصنيفها ضمن الفئات التي يمكن إدراجها بها.
5. إصدار المعايير والمتطلبات الخاصة بكل فئة من فئات مكاتب الاستشارات البيئية.
6. تحديد الدراسات البيئية المسموح تنفيذها لكل فئة من فئات مكاتب الاستشارات البيئية.
7. إلغاء أو تعليق اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية.

المادة (13)

أدوار مكاتب الاستشارات البيئية

1. يلتزم مكتب الاستشارات البيئية في تنفيذ مهامه من جمع وإعداد البيانات البيئية وتقييم وتحليل الأثر البيئي وغيرها من المهام المناطة به، وفقاً لمبدأ الحيادية كطرف ثالث.
2. لا يحق لمكتب الاستشارات البيئية الذي له دور في أو إداري في المنشأة أو المشروع إعداد وتقديم أي دراسة بيئية خاصة بالمنشأة أو المشروع نفسه، إلا بعد تقديم طلب بذلك للهيئة مرفقاً به ما يلزم من إيضاح حول عدم وجود أي ضرر من ممارسة هذه المهام مجتمعة أو متفرقة، وللهيئة القرار القطعي والنهائي بقبول أو رفض الطلب.
3. لا يحق لمكتب الاستشارات البيئية مشاركة أية من البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال إعداد الدراسات البيئية أو عمليات الرقابة البيئية أو أية طريقة أخرى إلا بعد موافقة المنشأة/ المشروع والهيئة.

المادة (14)

اعتماد وتسجيل مكاتب الاستشارات البيئية

1. على مالك مكتب الاستشارات البيئية تقديم طلب اعتماد وتسجيل لمكتب الاستشارات البيئية شاملاً جميع الوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة.
2. تقوم الهيئة بعد التأكد من دفع رسم الاعتماد والتسجيل بالتأكد من الطلب والوثائق والمستندات والبيانات المطلوبة خلال (10) أيام عمل، وتبلغ مقدم الطلب بالنواقص المتوجب عليه تقديمها مع الطلب إن وجدت.
3. يعتبر مقدم الطلب متخلياً عن طلبه في حال عدم تقديم النواقص المطلوبة منه خلال فترة أقصاها (6) أشهر من تاريخ استلام قائمة النواقص التي حددت من قبل الهيئة، ويعتبر الطلب في هذه الحالة لاغياً.
4. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة وإخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر وذلك خلال (10) أيام عمل من تاريخ اكتمال جميع متطلبات طلب اعتماد وتسجيل مكتب الاستشارات.
5. على مكاتب الاستشارات البيئية الالتزام بشروط الاعتماد الصادرة لها من الهيئة.

الباب الثالث

التزامات المنشآت والمشاريع والأنشطة طالبي الترخيص البيئي

المادة (15)

يجب على جميع المنشآت والمشاريع والأنشطة طالبي الترخيص البيئي من الهيئة الالتزام بما يلي:

1. إعداد الدراسات البيئية التي تطلبها الهيئة من خلال مكتب استشارات بيئية معتمد ومسجل لدى الهيئة.
2. القيام بتنفيذ عمليات التدقيق البيئي من قبل مكتب استشارات بيئية معتمد لدى الهيئة وكما هو محدد في شروط الرخصة البيئية أو الدراسات البيئية.
3. الالتزام بمتطلبات تقارير التدقيق البيئي المعتمدة وعمليات التفتيش البيئي.
4. الحصول على جميع التصاريح والرخص والموافقات من الجهات المعنية قبل التقدم للهيئة للترخيص البيئي أو لاعتماد وتسجيل مكتب الاستشارات البيئية.
5. الالتزام بالإبلاغ والاحتفاظ بالبيانات البيئية وذلك وفقاً للقرارات والإجراءات والوسائل التي تحددها الهيئة بما في ذلك الأنظمة الإلكترونية.
6. تحمل جميع التكاليف والنفقات المترتبة على تنفيذ الإجراءات التصحيحية للمخالفات التي يتم ارتكابها وإزالة آثار التلوث الناجمة عن أية أعمال أو حوادث قد ينجم عنها الإضرار بالبيئة، بما في ذلك تلوث الهواء والتربة والمياه الجوفية والبيئة البحرية بالإضافة إلى الفحوصات والدراسات اللازمة للكشف عن مدى الأضرار. وعلى النحو الذي تحدده الهيئة.

الباب الرابع

المادة (16)

الاعتراض

1. يحق لطالبي الترخيص البيئي تقديم اعتراض إلى الهيئة على قرارها بشأن طلب الترخيص البيئي أو على أي من قراراتها بشأن الدراسات البيئية المقدمة خلال فترة أقصاها (30) يوم من استلامه قرار الهيئة.

2. على الهيئة إخطار طالب الترخيص بما انتهت إليه دراسة الاعتراض خلال فترة أقصاها (30) يوم من استلام الاعتراض، ويعتبر قرار الهيئة بهذا الشأن نهائي.
3. يحق لمكتب الاستشارات البيئية تقديم اعتراض على قرار الهيئة بشأن طلب اعتماد وتسجيل مكتب استشارات بيئية خلال فترة أقصاها (30) يوم من تاريخ استلامه القرار.
4. تقوم الهيئة بدراسة الاعتراض المقدم من المكتب خلال فترة أقصاها (30) يوم من تاريخ استلام الاعتراض على قرار الهيئة وإخطار المكتب بما انتهت إليه دراسة الاعتراض ويعتبر قرار الهيئة بهذا الشأن نهائي.
5. يصدر قرار يحدد فيه آلية وإجراءات تقديم الاعتراضات الوارد ذكرها في هذه المادة.

المادة (17)

مهام الهيئة

1. تقوم الهيئة ولغاية تحقيق أهداف هذه اللائحة بما يلي:
 - أ- مراجعة كافة الدراسات والتقارير البيئية واتخاذ القرارات المناسبة بخصوصها في الفترة الزمنية المحددة لكل نوع دراسة أو تقرير.
 - ب- تنفيذ الجزاءات الإدارية في حال عدم التزام المنشأة أو المشروع أو صاحب النشاط بأي من بنود هذه اللائحة.
 - ت- ضمان امتثال المنشآت والمشاريع والأنشطة بالتشريعات ومتطلبات التراخيص البيئية من خلال المتابعة الميدانية والتفتيش.
2. لفتشي ومأموري الضبط القضائي في الهيئة صلاحية دخول كافة المنشآت أو المشاريع في أي وقت وتحرير محاضر بالتفتيش وضبط المخالفات، وعلى المنشأة أو المشروع التعاون مع المفتشين وتسهيل مهمتهم وتمكينهم من الوصول لكافة أجزاء المنشأة أو المشروع وتزويدهم بكافة المعلومات المطلوبة.
3. للهيئة استخدام التقنيات والمعدات والبرامج والتطبيقات الحديثة وسبل الذكاء الاصطناعي للتأكد من الانفاذ وضمان الالتزام بمتطلبات اللائحة.

المادة (18)

الابتكار

1. تقوم الهيئة بتحفيز وتشجيع جميع المنشآت والمشاريع على إتباع أفضل التقنيات الصديقة بالبيئة

2. تقوم الهيئة بتحفيز وتشجيع جميع مكاتب الاستشارات البيئية على:

- أ- البحث والتطوير وإيجاد طرق مبتكرة في إعداد الدراسات والاستشارات البيئية.
- ب- البحث والتطوير من خلال تطوير واستخدام برامج نمذجة رياضية مناسبة للإمارة.

المادة (19)

التتقيف والتوعية

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية المنشآت والمشاريع والأنشطة حول المتطلبات والاشتراطات الخاصة بالتريخ البيئي واعتماد وتسجيل مكاتب الاستشارات البيئية والقرارات والإجراءات التشغيلية المعيارية والأدلة الإرشادية الفنية ذات العلاقة وذلك من أجل الالتزام والحد من المخالفات والجزاءات الإدارية.

المادة (20)

الرخصة البيئية وتجديدها

1. تكون الرخصة البيئية الصادرة من الهيئة صالحة لمدة سنة من تاريخ الإصدار، ويتم تجديدها سنوياً وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة.
2. يكون اعتماد مكاتب الاستشارات البيئية صالماً لمدة سنة من تاريخ الإصدار، ويتم تجديده سنوياً وفقاً للإجراءات التشغيلية المعيارية الصادرة من الهيئة.
3. للهيئة الحق في عدم تجديد أية رخصة بيئية في حال وجدت مخالفات أو أضرار بيئية أثناء عمليات التفتيش.
4. يجب تقديم طلب تجديد الرخصة البيئية قبل انتهاء صلاحية الرخصة.

المادة (21)

الأدوات التشريعية الملحقه باللائحة

تصدر الهيئة القرارات التنفيذية وأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية الفنية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وستصدر ضمن ملاحق تابعة لها، على سبيل المثال لا الحصر:

1. قرار بشأن التقييم البيئي الإستراتيجي في إمارة أبوظبي.
2. قرار بشأن الإبلاغ عن البيانات البيئية.
3. قرار بشأن نظام اعتماد وتسجيل المكاتب الاستشارية العاملة في المجالات البيئية في إمارة أبوظبي.

المادة (22)

دور الجهات المعنية

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة كلاً حسب اختصاصه بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة (23)

أحكام ختامية

1. يُلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
2. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبو ظبي

بتاريخ: 13/ يوليو / 2022

الموافق: 14/ ذو الحجة / 1443

قرار رقم (03) لسنة 2022 بشأن
التقييم البيئي الإستراتيجي في إمارة أبوظبي
ملحق باللائحة التنفيذية في شأن التقييم والتراخيص البيئية

رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2001 في شأن أنظمة اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.

تقرر الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الهيئة	:	هيئة البيئة - أبوظبي.

الإجراءات التشغيلية المعيارية : الإجراءات المعتمدة من قبل الهيئة والتي توضح الخطوات المتبعة لعمليات إعداد وتقديم للتقييم البيئي الاستراتيجي ومراجعة دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي.

أدلة الإرشادات الفنية للدراسات : هي المتطلبات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لإعداد الدراسات البيئية

الأثر البيئي : تغيير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني.

المشاريع والخطط/ المخططات : المشاريع الاستراتيجية والخطط الرئيسية الشاملة والحضرية والمخططات والاستراتيجيات القطاعية والبرامج التي يتم تمويلها من المؤسسات الحكومية أو مؤسسات القطاع الخاص والتي قد يرافق تنفيذها آثار بيئية هامة.

دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي : دراسة منهجية وشاملة لتقييم الآثار البيئية للمشروع الاستراتيجي أو الخطة/ المخطط الاستراتيجي أو البرنامج ودراسة بدائل مناسبة وتحديد آثارها البيئية وفقاً للدليل الإرشادي الفني الصادر عن الهيئة، بما في ذلك إعداد تقرير عن نتائج هذا التقييم، واستخدام النتائج في صنع القرار.

موافقة الهيئة : الموافقة الصادرة عن الهيئة لدراسة التقييم البيئي الإستراتيجي.

مقدم الطلب : هو مالك المشروع الاستراتيجي أو الخطة/ المخطط الاستراتيجي أو البرنامج أو من ينوب عنه بتقديم طلب التقييم البيئي الاستراتيجي للمشروع أو الخطة أو البرنامج وتحديد المتطلبات البيئية.

البيئة

: المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

عنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

التنوع البيولوجي

: تباين الكائنات العضوية الحية المنحدرة من كافة المصادر بما فيها، النظم الإيكولوجية الأرضية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها، وتتضمن كذلك التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

الموائل الطبيعية الحرجة

: نوع من أنواع النظم البيئية ذات تنوع بيولوجي عالي القيمة، وتتضمن الموائل التي تشكل أهمية كبرى بالنسبة للأنواع المهددة بالانقراض من الدرجة الأولى و/أو مهدد بالانقراض و/أو الموائل التي تعزز كثافة الأنواع المهاجرة و/أو الأنواع التي تتجمع بأعداد كبيرة على الصعيد العالمي والنظم البيئية المهددة بشدة و/أو الأنظمة البيولوجية الفريدة.

السلطات المختصة

السلطات المحلية التي تقوم بإصدار تراخيص للمشاريع الاستراتيجية أو الخطط/ المخططات الاستراتيجية أو البرامج وفقاً للتشريعات النازمة لأعمالها

المادة (2)

الغرض من القرار

يهدف هذا القرار إلى:

- أ. تنظيم عملية التقييم البيئي الاستراتيجي لتحديد الآثار البيئية المتوقعة لكافة البدائل المقترحة للخطة أو المخطط الاستراتيجي أو البرنامج أو المشروع الاستراتيجي، لضمان الأخذ بعين الاعتبار الأمور البيئية ضمن مرحلة التصميم واستخدام أفضل الممارسات البيئية للحد من التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي والموائل الطبيعية مع الحفاظ على التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ب. تنظيم العمل على مستوى الإمارة وتوضيح الإجراءات لجميع الجهات.

المادة (3)

نطاق التطبيق

- أ. تسري أحكام هذا القرار على المشاريع الاستراتيجية والخطط/ المخططات الاستراتيجية والبرامج التي تنفذها الجهات الحكومية والخاصة المعنية بالتخطيط لهذه المجالات أو تنفيذها في الإمارة، ويحدد الملحق رقم (1) من هذا القرار المشاريع الاستراتيجية أو الخطط/ المخططات الاستراتيجية أو البرامج التي تتطلب إعداد دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي.
- ب. يستثنى من أحكام هذا القرار:
1. المشاريع الاستراتيجية والخطط/ المخططات الاستراتيجية والبرامج التي تخدم الأمن الوطني.
 2. خطط وبرامج الميزانيات.
 3. المشاريع الاستراتيجية والخطط/ المخططات الاستراتيجية والبرامج التي لا تقع ضمن المجالات المذكورة في الملحق (1) من القرار وليس لها تأثير بيئي سلبى عالي سواء مباشر أو غير مباشر.

المادة (4)

الطلبات

1. على مقدم طلب إنشاء المشروع الاستراتيجي أو تطوير الخطط/ المخططات الاستراتيجية أو البرامج وفقاً للمادة (3) أعلاه، تقديم جميع البيانات والمستندات إلى الهيئة وفقاً للدليل الإرشادي الفني الخاص بدراسة التقييم البيئي الاستراتيجي.
2. لا يجوز اعتماد والمصادقة على المشاريع الاستراتيجية أو الخطط/ المخططات الاستراتيجية أو البرامج من قبل السلطات المختصة قبل الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (5)

استلام الطلبات

تتولى الهيئة استلام البيانات والمستندات المشار إليها في المادة (4) من مقدم الطلب بموجب إيصال استلام مبين فيه تاريخ الاستلام والمستندات المرفقة في الطلب ورقم الطلب في السجل، ويتم قيد الطلبات برقم متسلسل في سجل وذلك بعد مراجعة المستندات والتأكد من صحة البيانات الواردة بها.

المادة (6)

مراجعة الطلبات

1. تتولى الهيئة مراجعة وتقييم البيانات والمستندات وإصدار أحد القرارات التالية:
 - أ. الموافقة على المشروع الاستراتيجي أو الخطة/ المخطط الاستراتيجي أو البرنامج.
 - ب. إرجاء البت لحين تعديل المشروع أو المخطط الاستراتيجي أو البرنامج بهدف ضمان عدم وجود آثار بيئية سلبية.
 - ت. طلب تقديم دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي.
 - ث. عدم الموافقة؛ وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.
2. على الهيئة إخطار مقدم الطلب بما انتهى إليه القرار، وذلك وفقاً للمدة الزمنية المحددة في الإجراءات التشغيلية المعيارية للتقييم البيئي الاستراتيجي، ويحق لمقدم الطلب تقديم اعتراض على قرار الهيئة خلال فترة أقصاها 30 يوم عمل من استلامه الرد. وعلى الهيئة إخطار طالب الترخيص بما انتهت إليه دراسة الاعتراض خلال فترة أقصاها 30 يوم عمل من استلام الاعتراض، ويعتبر قرار الهيئة بهذا الشأن نهائياً.

المادة (7)

البيانات والمعلومات

يجب أن تتضمن دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي البيانات والمعلومات المطلوبة بأدلة الإرشادات الفنية لإعداد هذه الدراسة والصادرة عن الهيئة.

المادة (8)

إعداد الدراسة

يلتزم مقدم الطلب بإعداد وتقديم دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي إلى الهيئة في المراحل الأولية ومراحل التصميم بما يسمح بمراجعة وتقييم الدراسة حسب الإجراءات المنصوص عليها في الإجراءات التشغيلية المعيارية والدليل الإرشادي الفني الخاص بدراسة التقييم البيئي الاستراتيجي.

المادة (9)

الالتزامات

- يجب على مقدم الطلب و/أو منفذ المشروع الاستراتيجي أو الخطة/ المخطط الاستراتيجي أو البرنامج الذي تم الموافقة عليه من الهيئة الالتزام بالآتي:
- أ. التأكد من الالتزام بما ورد في دراسة التقييم البيئي الإستراتيجي وبأي شروط أخرى تضعها الهيئة عند موافقتها على الدراسة خلال جميع مراحل التنفيذ والتشغيل وبما تتضمنه من تطبيق الاستراتيجيات للوصول للأهداف المنشودة.
- ب. حفظ سجلات تتضمن نتائج مؤشرات الأداء، وذلك لرصد ومعرفة الآثار البيئية في وقت مبكر تمهيداً لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- ج. قياس مدى الالتزام بالقوانين والتشريعات البيئية بالإضافة إلى السياسات والاستراتيجيات المرتبطة بالخطة أو البرنامج وأخطار الهيئة بذلك بصفة دورية ومباشرة.

المادة (10)

السجلات

يلتزم الحاصل على موافقة الهيئة بالاحتفاظ بالسجلات المشار إليها بالمادة رقم (9) من هذا القرار لمدة خمس سنوات وتمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على هذه السجلات خلال هذه المدة.

المادة (11)

تعديل المجالات

للهيئة تعديل قائمة المجالات التي قد تتطلب إعداد وتقديم دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي وأدلة الإرشادات الفنية والإجراءات التشغيلية المعيارية الخاصة بها.

المادة (12)

الإلغاء

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (13)

النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ نشره.

حمدان بن زايد آل نهيان

رئيس مجلس الإدارة

صدر عنا في أبوظبي

الموافق: 13 / يوليو / 2022 م

بتاريخ: 14 / ذو الحجة / 1443 هـ

الملحق رقم (1)

قائمة المجالات التي تتطلب إعداد وتقديم دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي

الرقم	المجال
1.	الزراعة والغابات والثروة الحيوانية
2.	الصيد والثروة السمكية الطبيعية والمستزرعة
3.	التخطيط الحضري للمدن واستعمالات الأراضي والتخطيط الريفي
4.	الطاقة بأنواعها وتحلية المياه بمختلف مصادرها
5.	الصناعة والمناطق الصناعية
6.	التعدين واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية
7.	النقل البري والبحري والجوي
8.	مشاريع معالجة ونقل وتخزين المياه
9.	المخلفات الصلبة والسائلة والغازية ومن ضمنها المشاريع المتعلقة بحرق المخلفات للتخلص منها أو تحويلها إلى مصادر طاقة وتلك الخاصة بتجميع ومعالجة والتخلص من مياه الصرف الصحي ومشاريع المياه المعاد تدويرها
10.	الاتصالات
11.	السياحة
12.	البنية التحتية
13.	المخططات الرئيسية (سكنية وصناعية وأماكن العزب ومخططات النقل والطاقة والبنية التحتية)
14.	البرامج التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (31) لسنة 2022
بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي دائرة التنمية الاقتصادية**

رئيس دائرة القضاء،

**بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،**

**وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،**

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2018 بإعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية،

**وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،**

**وبناء على كتاب وكيل دائرة التنمية الاقتصادية رقم (21/0/521/274/02)
بتاريخ 18 مايو 2021،**

**وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/24170)
بتاريخ 27 يونيو 2022،**

قرر:

المادة الأولى

**يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:**

1. **عمر ذيب فهد مسفر الأحبابي.**
2. **بدور أحمد ناصر علي الحلقبي.**
3. **فاطمة حسن علي سالم المشجري.**
4. **جاسم علي عبد الله أحمد المرزوقي.**
5. **أحمد عيضة بعاته سالم الكثيري.**
6. **زكريا محمد شريف علي الخوري.**

7. عيلان مطر محمد كراز المهيري.
8. سلطان راشد عبيد سلطان الكعبي.
9. منصور مبارك معضد مبارك البلوشي.
10. أحمد سعيد بجاش محمد الحميري.
11. أحمد إبراهيم علي حسن المرزوقي.
12. حمد سالم محمد الدرع.
13. محمد راشد خلفان بوحميد المزروع.
14. جابر عوض جابر علي المنصوري.
15. علي محمد علي محمد المنصوري.
16. راشد ماجد راشد المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

**قرار رئيس دائرة القضاء رقم (32) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع**

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (OUT/USO/048/2021)
بتاريخ 23 سبتمبر 2021، والكتاب رقم (OUT/USO/016/2022) بتاريخ 23 مارس
2022،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنابة رقم (2022/24450)
بتاريخ 28 يونيو 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفان التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائن
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهما
وفق التشريعات السارية، وهما:

1. جميل سليمان جميل العملاوي.
2. عمر ناصر محمد ثامر المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورا الضبط القضائي المذكوران في المادة الأولى من هذا القرار اليمين
القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهما، بالصيغة التالية: «أقسم بالله

العظيم أن يؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو معاباة، وأن اتقى بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 16 ذي الحجة 1443 هـ
الموافق : 15 يوليو 2022 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (33) لسنة 2022
بشأن تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مركز النقل المتكامل

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي
في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (19) لسنة 2006 في شأن تنظيم النقل بسيارات الأجرة بإمارة
أبوظبي،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،
وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة
أبوظبي،

وعلى كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل رقم (2021/241) بتاريخ
24 نوفمبر 2021،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية بالإنبابة رقم (2022/21872)
بتاريخ 13 يونيو 2022،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم
والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق
التشريعات السارية، وهم:

1. عبد الله محمد خلفان آل عبد السلام.
2. عبد الله جمعه البلوشي.
3. سيف سهيل العرسوسي.
4. عمر أحمد حسين الحمادي.
5. سلطان خالد حمد الظاهري.

6. علي سليمان العدوي.
7. سلطان صالح أحمد العمري.
8. محمد سلطان مسلم الكعبي.
9. صالح مسلم عزيز المحرمي.
10. راشد ناصر سلطان المنصوري.
11. جابر محمد فلاح الهاجري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة سنة واحدة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 16 ذي الحجة 1443 هـ
الموافق : 15 يوليو 2022 م

قرار إداري رقم (87) لسنة 2022

بشأن اعتماد دليل الضوابط والاشتراطات الفنية لاستخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في إمارة أبوظبي

رئيس دائرة البلديات والنقل

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي وتعديلاته،
 - وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي،
 - وعلى دليل أبوظبي الإرشادي الصادر من مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة بشأن الاستخدام الآمن للدراجات الهوائية والكهربائية والسكوترات،
 - وعلى قرار رئيس دائرة البلديات والنقل رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي،
 - وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،
- قرر ما يلي:

المادة (1)

يُعتمد "دليل الضوابط والاشتراطات الفنية لاستخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في إمارة أبوظبي" المرفق بهذا القرار.

المادة (2)

على جميع المرخص لهم الالتزام بأحكام الدليل المشار إليه.

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل من تاريخ نشره.

رئيس دائرة البلديات والنقل

صدر بتاريخ: 2022/07/26

دليل الضوابط والاشتراطات الفنية لاستخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في إمارة أبوظبي

مركز النقل المتكامل

المحتويات

3	الهدف
3	المراجع
4	التعريفات
5	أنواع الدراجات الهوائية والكهربائية المصرح باستخدامها في إمارة أبوظبي
6	أنواع الدراجات الهوائية والكهربائية غير المصرح باستخدامها في الطرق والمسارات والمناطق العامة
8	الاستثناءات الواردة على بعض أنواع الدراجات
9	المخالفات المتعلقة بعدم التقيد بالتعليمات والارشادات ومعايير السلامة
10	أنواع المخالفات المتعلقة بالطرق والأماكن التي لا يجوز استخدام الدراجات فيها والغرامات المترتبة عليها

الهدف:

يهدف الدليل لتقديم الارشادات والتوجيهات إلى مستخدمي الدراجات الهوائية والكهربائية في أبوظبي، من حيث الاشتراطات الفنية وأنواع الدراجات المصحح باستخدامها، وتوضيح الغرامات المتعلقة بعدم الالتزام بالتعليمات والإرشادات المتعلقة باستخدام الدراجات، ومعايير ومتطلبات السلامة، والطرق والمسارات والأماكن المصحح للدراجات استخدامها، وما يترتب على ذلك من غرامات في حال عدم الالتزام بها.

المراجع:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي.
2. قرار رئيس دائرة البلديات والنقل رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي.
3. دليل أبوظبي الارشادي للاستخدام الآمن للدراجات الهوائية والكهربائية والسكوترات الصادر من مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.

التعريفات:

الدراجات الهوائية أو الكهربائية ذات عجلتين أو أكثر والتي تسير بقوة دفع راكبيها أو بالطاقة الكهربائية، أو أية وسائل ترفيهية تسير على الطريق أو على مسار الدراجة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر السكوتر وألواح التزلج.	الدراجات
المسار الذي يتم تحديده من قبل دائرة البلديات والنقل لسيور الدراجات حصراً.	مسار الدراجات
المسارات المحددة من قبل دائرة البلديات والنقل بلوحات ارشادية يلزم اتباعها من قبل مستخدمي الدراجات الهوائية والكهربائية.	المسارات
كل سبيل مفتوح للسير العام دون الحاجة إلى إذن خاص وكل مكان عام يتسع لمروور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك سواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل.	الطريق
جانب من الطريق يسمح فيه بسير المركبات.	نهر الطريق
المسار الذي يتم تحديده من قبل دائرة النقل والبلديات بلوح ارشادية يلزم اتباعها.	الأماكن المصرح بها

أنواع الدراجات الهوائية والكهربائية المصرح باستخدامها في إمارة أبوظبي:

الجدول أدناه يوضح الدراجات الهوائية والكهربائية المصرح باستخدامها في إمارة أبوظبي وفقاً للاشتراطات والمعايير المعتمدة بموجب دليل أبوظبي الإرشادي للاستخدام الآمن للدراجات الهوائية والكهربائية والسكوترات.

			
لوح التزلج المدفوع بالقدم والكهربائي	السكوتر المدفوع بالقدم والكهربائي	الدراجات الهوائية والكهربائية	
لا	لا	لا	التأمين
لا	لا	نعم	مضامير الدراجات الهوائية المغلقة
نعم	نعم	نعم	مسارات الدراجات المخصصة
لا	نعم	نعم	ممرات المشاة (العامة)
لا	لا	لا	ممرات المشاة (المخصصة للمشاة والجري فقط)
لا	نعم	نعم	الطرق الداخلية (سرعة الطرق 40 كم / ساعة فأقل)
لا	لا	لا / ماعدا مجموعة الهواة والمجموعات السياحية المصرح لهم من شرطة أبوظبي	الطرق الفرعية والخارجية (سرعة الطريق 60 كم/ ساعة فأعلى فأقل)
شخص واحد	شخص واحد	شخص واحد يسمح وجود كرسي مخصص للأطفال	عدد المستخدمين
أقصى 35 كجم	أقصى 35 كجم	أقصى 35 كجم	الوزن (غير محملة)
نعم	نعم	نعم	الالتزام بمتطلبات السلامة

أنواع الدراجات الهوائية والكهربائية غير المصرح باستخدامها في الطرق والمسارات والمناطق العامة

يوضح الجدول أدناه جميع الدراجات الكهربائية ومواصفاتها، والتي يحظر استخدامها على الأرصفة في إمارة أبوظبي، حيث إنها غير آمنة للاستخدام في ممرات المشاة والأرصفة ومن حيث المواصفات الفنية (وزن الدراجة وحجمها وسرعتها) وقد تتسبب بحوادث وأضرار للمستخدم وللمشاة.

الدراجات الكهربائية المحظورة	
الوزن (غير محملة)	35 كيلوجرام وأكثر
قوة المحرك	700 وات وأكثر
العرض	70 سنتيمتر وأقل
الطول	165 سنتيمتر وأقل
عدد المستخدمين	2 وأكثر
ارتفاع المقعد من الأرض (للجهاز المزود بدواسات)	75 سنتيمتر وأقل
السرعة	تزيد عن 25 كيلومتر في الساعة
و جميع دراجات السكوتر الكهربائية ذات المقعد	



أمثلة على الدراجات غير المصرح لها، ولا تصنف تحت مركبات تنقل صغيرة:

• ارتفاع المقعد من الأرض أقل من 75 سنتيمتر • أكثر من راكب واحد	
• ارتفاع المقعد من الأرض أقل من 75 سنتيمتر	
• ارتفاع المقعد من الأرض أقل من 75 سنتيمتر	
• قوة المحرك أكبر من 700 واط • أكثر من راكب واحد	
• ذات مقعد	

الاستثناءات الواردة على بعض أنواع الدراجات:

الاستخدام على الأرصفة فقط:

تستثنى الدراجات الكهربائية الخاصة بالفئات التالية من الشروط والمتطلبات المتعلقة بأنواع الدراجات الهوائية والكهربائية المصرح باستخدامها من قبل كبار السن، أصحاب الحالات الصحية الخاصة وأصحاب الهمم.



يصرح الجهاز بحسب الحالة ومتطلبات الاستخدام فيما يخص كبار السن ويسمح بالمواصفات التالية:

1. بأن تكون ذو 3-4 عجلات.
2. ان لا يزيد العرض عن 165 سنتيمتر.
3. ان تكون السرعة لا تتعدى 15 كم في الساعة.
4. يسمح بوجود سلة في حال كانت ضمن مواصفات التصنيع.

المخالفات المتعلقة بعدم التقيد بالتعليمات والإرشادات ومعايير السلامة:

عدم التزام المستخدم بالإرشادات ومعايير السلامة الواردة تفصيلاً أدناه، يدخل تحت بند المخالفة رقم (2) الواردة من ضمن جدول المخالفات الإدارية على المستخدم، بموجب قرار معالي رئيس الدائرة رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي، والتي تحدت غرامتها بمبلغ 200 درهم على كل مخالفة. ويتضمن ذلك:

1. السير على نهر الطريق.
2. عدم اتباع التعليمات الواردة في اللوحات المرورية والإرشادية.
3. عدم ارتداء خوذة واقية أثناء استخدام الدراجة.
4. عدم ارتداء سترة أو ملابس عاكسة للضوء عند السير في الأماكن المظلمة.
5. عدم إيقاف الدراجة في الأماكن المخصصة لها، وتركها بصورة تعيق حركة المركبات أو المشاة.
6. تثبيت الدراجة على أعمدة الشواخص المرورية أو أعمدة الإنارة.
7. عدم منح أولوية المرور للمشاة عند التقاطعات والأرصفة.
8. عدم خفض السرعة عند ممرات عبور المشاة.
9. عدم النزول من الدراجة عند عبور الطريق من معبر المشاة.
10. عدم مراعاة ظروف المكان والطقس وغيرها من متطلبات السلامة.
11. الإمساك بأي مركبة أو مقطورة متحركة أثناء استخدام للدراجة.
12. استخدام الدراجات الهوائية والكهربائية على المسارات المخصصة لرياضة المشي والجري.
13. حمل راكب ما لم تكن الدراجة مزودة بكافة المعدات المخصصة لذلك.
14. حمل أي شيء يؤدي إلى اختلال توازن الدراجة.
15. استعمال آلة التنبيه أو مسجل الدراجة بطريقة تسبب ضجيج أو إزعاج للآخرين.
16. ارتداء السماعات الثنائية التي تعزل الأصوات المحيطة به عند قيادة الدراجة.
17. عدم تركيب مصباح أبيض رئيسي أمامي ومصباح أحمر قابل للإضاءة ليلاً وعاكس للضوء باللون الأحمر وانارة حمراء خلفية مرتبطة بالمكابح في الدراجة.
18. عدم تركيب جهاز تنبيه مثبت على مقود الدراجة.
19. عدم توفير مكابح على الإطارات الخلفية للدراجة.
20. استخدام إطارات غير صالحة للسير وغير محكمة التثبيت في الدراجة.
21. عدم تثبيت وشد اسلاك وعجلات وأجزاء الدراجة.
22. عدم التوقف على مسافة لا تقل عن خمسة أمتار من الحافلات المدرسية في حالة توقفها.

أنواع المخالفات المتعلقة بالطرق والأماكن التي لا يجوز استخدام الدراجات فيها والغرامات المترتبة عليها:

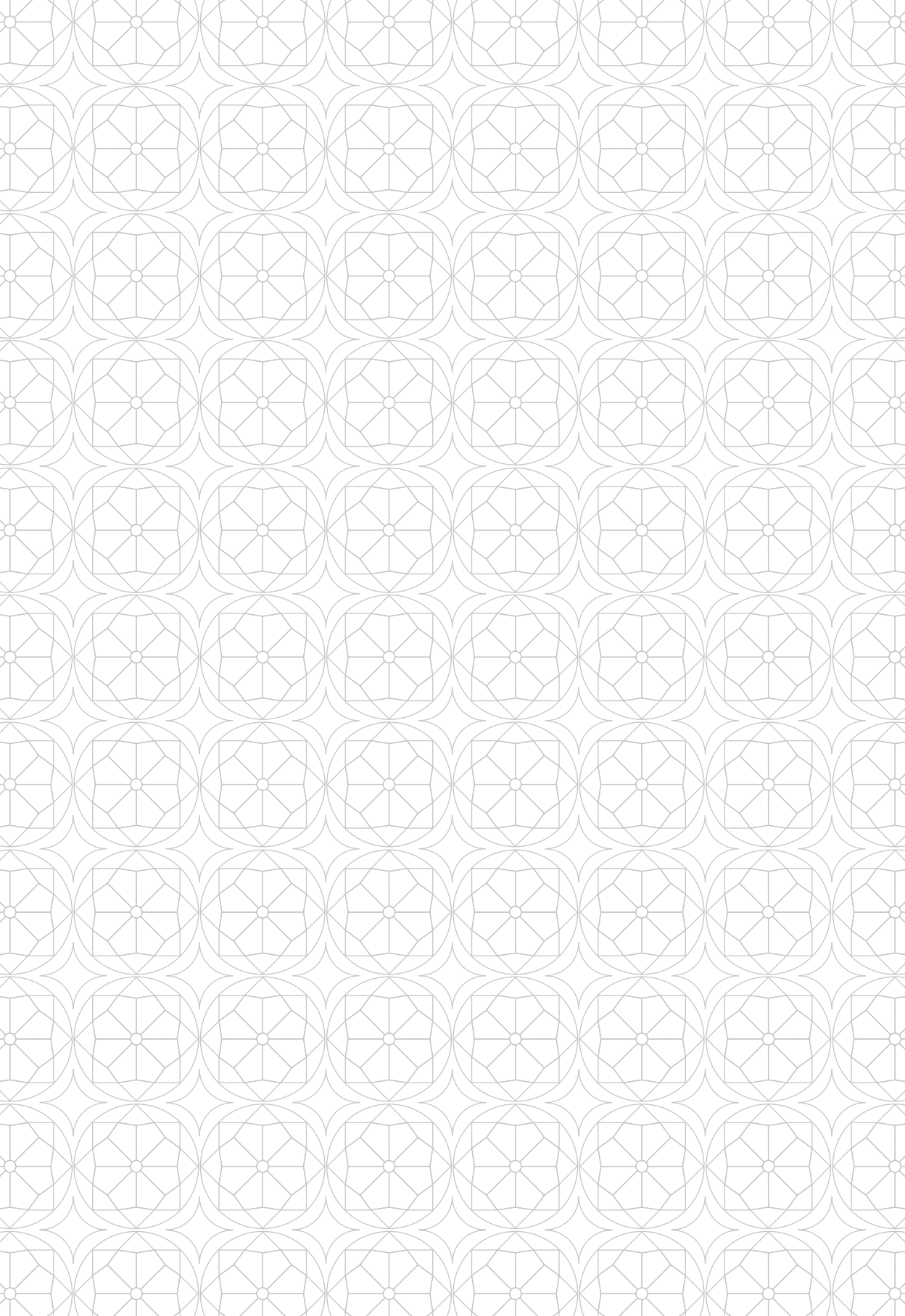
عدم التزام المستخدم بالطرق والأماكن التي لا يجوز استخدام الدراجات الهوائية والكهربائية فيها الواردة تفصيلاً أدناه، يدخل تحت بند المخالفة رقم (4) الواردة من ضمن جدول المخالفات الإدارية على المستخدم، بموجب قرار معالي رئيس الدائرة رقم (21) لسنة 2022 بشأن تنظيم استخدام الدراجات في إمارة أبوظبي، والتي تحدت غرامتها بمبلغ 500 درهم على كل مخالفة.

لا يجوز استخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في الأماكن التالية:

1. نهر الطريق (الشارع العام المستخدم للمركبات).
2. المسارات المخصصة للمشبي والجري فقط.
3. الأرضة مالم يتم السماح باستخدامها من قبل مركز النقل المتكامل.
4. الطرق السريعة (سرعة الطريق 60 كم/ ساعة وأكثر).

يصرأ باستخدام الدراجات الهوائية والكهربائية في الأماكن التالية:

1. المسارات المخصصة للدراجات الهوائية والكهربائية فقط.
2. المسارات المشتركة للمشاة والدراجات الهوائية والكهربائية.
3. الطرق الداخلية والفرعية – على كتف الطريق (سرعة الطرق 40 كم /ساعة وأقل).
4. الأماكن المغلقة مثل الحدائق العامة.
5. الأرضة ذات المساحات الشاسعة للاستخدام والمحددة من قبل مركز النقل المتكامل (مثال: ممرات مشاة شارع السلام، ممرات مشاة جزيرة الريم وغيرها ويتم تميزها عبر اللوحات الإرشادية).



الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
قطاع الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

